بالتعاطي ويوجد الموافقة على قدر البيع والثمن يكون تعاطيا لم يجر على أنها لفظا البيع والشراء
قال إن ملكت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد ثم باعه ثم اشترى النصف الباقي لم يعتق هذا النصف عليه
ولو قال إن اشتريت عبدا وأي عبد عتق النصف وهذا في غير المعين ولو قال إن ملكت هذا العبد فهو
كما لو عتق عليه هذا النصف ولو قال لامرأته إن لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فحيلته أن يقول
أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلم تقبل المرأة فإذا مضى اليوم لا تطلق على قياس ظاهر الرواية وعند
لا تطلق ولو قال كل امرأة تزوجتها فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها طلقت عند محمد خلافا لأبي يوسف
لا تطلق حلف لا يهب عبده بشرط العوض ينبغي أن يحنث حلف لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم
بالوكالة للموهوب له حنث رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما فأنت طالق ثم قال سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر طلقت واحدة وإن تكلم كلاما طلقت ثلاثا رجل قال لعبده إن بعتك في هذه البلدة
فأنت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لأنه لما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وإن باعه بيعا فاسدا إن سلم
إلى المشتري ولا ثم باعه لا يعتق أيضا لأنه لما تم البيع بينهما ملكه المشتري وإن باعه بيعا فاسدا ثم سلمه
إلى المشتري عتق لأن شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى
عبدا لنفسه أي لسيده لا يعتق لأنه لا يملكه قبل قبضه ولو قال إن بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اشتريته و
رضيت ثم اشتراه لا يعتق لأنه انتقل من البائع وبين البيعين لا يعتق بعد البيع ولو قال المشتري
زيد إن بعت هذا العبد فهو حر فقال إن زيد نعم ثم اشتراه عتق رجل حلف أن يكاتب عبده فكاتبه بغير
بغير أمره فأجازه لا يحنث لأنه يكون بالتوكيل بعد وكل رجلا بأن يشتري جارية حلف الموكل بعتقها
إن ملكها حنث وعتقت سئل الفقيه أبو الليث عن رجل حلف أن يبيع عبده أو دابته ولم يوقت وقتا

نذر

لو قال إن تزوجت عليك فهي طالق فتزوجها عليها في عدة من طلاق بائن لا تطلق صح

[illegible]



[illegible]

فيه ثم قال لا يحنث ما لم يتيقن بموته رجل حلف أن لا يضرب امرأته فمد شعرها أو عضها أو خنقها أو
فارجعها أو أصاب رأسها أنفها فأدماها حنث في يمينه قال الفقيه إذا كان في حالة الغضب وإن كان في الملاعبة
لا يحنث وهو الصحيح وإن نتف شعرها يكون ضربا والصحيح أنه يكون حانثا ولو حلف أن لا يضربها فنفض
ثوبه فأصاب وجهها فأوجعها لا يحنث وإن نفخ في وجهها يحنث وإن لم يوجعها لا يحنث وإن قال
لامرأته كلما ضربتك فأنت طالق فضربها بكفه فوقعت الأصابع متفرقة طلقت واحدة ولا تطلق أكثر منها
بالكف ولم يتكرر الضرب وإن ضربها بيده بجميع طلقت ثلاثا رجل حلف أن لا يشرب شرابا معه ولم يره
وقد كان أي قبل ذلك لا يحنث هو المختار رجل قال لرجل إن لم تزرني فأنت كذا وحلف على ذلك ويوم يعلم
كذا امرأته فإنه يرضى أو فرجه لا يحنث رجل حلف بالله ليقرضن ليودينه في الإجارة ... فتوارى
أو كون يقف على أن لم يوافيه غدا فعليه الإيفاء به فتوارى المكفول له وإلا فطلاق امرأته إن لم يوفه اليوم
الألف في هذا المال فتوارى الدائن إن علم الحالف حنث وقيل إن الحنث ... الخصم ... الإجارة ولا يلزم
كفيلا بالمال ولا تطلق امرأته وإن لم يعلم فهو لا يحنث رجل قال إن تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا فحيلته
في ذلك أن يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث وإن أجاز بالقول يحنث قال الشيخ الإمام نجم
الدين النسفي وكذا الحيلة في حق من حلف وقال كل امرأة أتزوجها في نكاحي فهي طالق ثلاثا فلو حلف لا يطلقها
إن تكلم فلانا فالسبيل أن يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها رجل
حلف أن لا يقرب امرأته فاستلقى على قفاه في فراشه وقعدت هي فجامعها لا يحنث وفي قوله ... أنه
يحنث قال شمس الأئمة الحلواني على الحنث ولو كان نهاية والمسألة في الحلف لا يحنث
ل ... المتعلقة بالإقرار وذكر في ... فإنها لم ترد دما ... وإن كان جرحه ودف